



النظام الداخلي للمعهد

نرحب بجميع طلبة المعهد ونتمنى لهم أوفر الحظ والنجاح

و نعلمهم انه من الواجب الالتزام خلال المسار الجامعي بما يلي :

1. أحكام عامة :

- يجب أن لا يمس السلوك العام للأشخاص داخل المعهد من تصرفات ، أقوال ،لباس، بالنظام العام وبالسير العادي للمعهد وبأنشطة التكوين والبحث وبالإمتحانات وبالعمل الإداري وبالأنشطة الثقافية والرياضية أو بالصحة ويمرافق حفظ الصحة ، أو بأمن الأشخاص والعتاد وكل مخالفة تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

-على كل مرتادي المعهد العناية والحفاظ على ممتلكات المعهد باعتبارها ملكا عموميا مع الامتناع عن كل ما من شأنه أن يحدث ضررا بمكاسب المعهد .

ويتعين على كل طلبة المعهد المرسمين بمرحلة الإجازة والماجستير :

-احترام إطار التدريس وأعاون الإدارة وحسن التعامل مع زملائهم الطلبة .

-الحفاظ على ممتلكات المؤسسة من تجهيزات وبنائات ولوازم مختلفة والحرص على المحافظة على نظافة المؤسسة .

-الإلتزام بالمحافظة على مظهر لائق ومحترم .

-الإلتزام بعدم إثارة الشغب والتشويش داخل المؤسسة وعدم تعطيل الدروس .

-التقيد بالتوصيات التي يتم تعليقها بالمؤسسة سواء بمناسبة الترسيم أو الإمتحانات أو أثناء السنة الجامعية .

-حضور الدروس والأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية إجباري وكل طالب يتجاوز 04 غيابات في كل عنصر من العناصر التعليمية خلال كل سداسي يحرم آليا من اجتياز إمتحان الدورة الرئيسية للعنصر المعني .

-الغياب الجماعي عن حصص الدروس يؤدي حتما إلى إسناد إنذار جماعي والحرمان من الإسعاف وإحالة الطلبة المعنيين على مجلس التأديب في صورة تكرر الغياب .

-ويحجر على الطلبة اصطحاب أو الاستجداد بأي شخص أجنبي عن المعهد مهما كانت الأسباب الداعية لذلك وحضور أي زائر يخضع إلى الموافقة المسبقة للإدارة .

-لا يتحمل المعهد مسؤولية ضياع الأغراض والأمتعة الخاصة أو الاعتداء عليها والحفاظ عليها هو من مشمولات أصحابها .

يتعين على كل من يوجد بالمعهد احترام الترتيب المتعلقة بالإخلاء الفوري في حالة نشوب حريق أو أي كارثة طبيعية والترتيب المتعلقة باستعمال المواد الخطرة .

-كما يحجر إدخال أو مسك مادة أو آلة خطرة أو محظورة أو مضرّة بالصحة أو مخالفة لقواعد حفظ الصحة والنظام العام (كالمشروبات الكحولية والمخدرات.....)

- يمنع تشغيل الهاتف الجوال أثناء حصص التدريس وفي المكتبة

يحجر اصطحاب الهاتف الجوال أثناء حصص الامتحانات وكل مخالف لذلك يحال آليا على مجلس التأديب .

-يمنع التدخين داخل قاعات التدريس والمدارج والمكتبة ومخابر الإعلامية

-يحجر استعمال المدارج والقاعات والمكاتب والفضاءات التابعة للمعهد في غير الأغراض التي أعدت من أجلها كما يمنع

بقاء الطلبة بالمدارج والقاعات خارج أوقات الدروس .

- يمنع منعاً باتاً استعمال مضخمات الصوت داخل وخارج قاعات الدروس والمدارج ولا يرخص في استعمالها بالأماكن المخصصة للأنشطة الثقافية والترفيهية إلا خارج أوقات التدريس و بعد موافقة الإدارة.

2. الترسيم

الترسيم هو وسيلة إنتماء الطالب للمعهد ، يتم الترسيم في مرحلة أولى عن بعد عبر الموقع الإلكتروني www.inscription.tn و ذلك بدفع معاليم الترسيم ، ثم بالترسيم الإداري في مرحلة ثانية باستكمال الوثائق الإدارية الضرورية طبقاً لبلاغ ولرورزنامة الترسيم. -يكون الترسيم بصفة مباشرة وشخصية، و لا يمكن عن طريق الغير أو عن طريق البريد. -إثر الترسيم ،يسند للطالب شهادة تسجيل و بطاقة طالب و بطاقة مكتبة للإستفادة من رصيد المكتبة. -الترسيم سنوي و يتم تجديده في بداية كل سنة جامعية. -دفع القسط الثاني من معاليم الترسيم اجباري، وينجر عن عدم دفعه حرمان الطالب من إجراء امتحانات اخر السنة. الجامعية باستثناء الطلبة المتحصلين على منحة أو قرض من إحدى الصناديق الاجتماعية. يمكن لكل طالب طلب تاجيل الترسيم سواء لأسباب شخصية أو صحية ، و ينجر عن سحب الترسيم عدم احتساب التسجيل بالنسبة للسنة المذكورة.

يتم سحب الترسيم لأسباب شخصية، بناء على طلب يتقدم به الطالب في غضون شهر من عملية التسجيل ، و يبقى لإدارة المعهد الحق على الموافقة على طلب سحب الترسيم أو رفضه.

يتم سحب الترسيم لأسباب صحية بناء على طلب يتقدم به الطالب قبل شهر من اجراء امتحانات اخر السنة و يكون مصحوباً بشهادة طبية مفصلة في ظرف مغلق .ويتم عرض الطالب على طبيب الصحة المدرسية و الجامعية لإبداء رأيه في حالة الطالب و يتم بناء على ذلك الموافقة على طلب سحب الترسيم أو رفضه.

و في كلتا الحالتين ، يقوم الطالب بإرجاع كل الوثائق المسلمة له من قبل الادارة (شهادة تسجيل، بطاقة طالب ، و بطاقة مكتبة) و يلتزم بالقيام بعملية الترسيم خلال السنة الجامعية المقبلة.

3. المكتبة

تقدم المكتبة خدمات لفائدة الطلبة والأساتذة تتمثل في إعارة داخلية وخارجية محاولة منا لتوفير أكثر ما يمكن من المراجع بمختلف أنواعها : دوريات، كتب إلكترونية وغيرها من المراجع التي تصنف في مختلف مجالات التكوين بالمعهد ، وعلى كل المتمتعين بخدماتها احترام النظام الداخلي الخاص بها.

4. نظام التأديب

يتعين على طلبة المعهد العالي لإدارة المؤسسات بقفصة التقيد بالواجبات المذكورة بالفقرات أعلاه وكل إخلال بهذه الالتزامات ينجر عنه معاقبة الطالب إثر استدعائه والإستماع إليه، وتنقسم العقوبات إلى:

-عقوبات من الدرجة الأولى

-الإنذار

-التوبيخ

و عقوبات من الدرجة الثانية وهي:

-الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين من دورات الامتحان

-الرفت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة

-الحرمان المؤقت من التسجيل لمدة أقصاها سنتين جامعتين

-الرفت النهائي من المعهد

-الرفت النهائي من الجامعة

-الرفت النهائي من كل الجامعات

و يتم توجيه العقوبات من الدرجة الثانية إثر ماثول الطالب أمام مجلس التأديب بالمعهد.

مدير المعهد

تيجاني عمارة

